

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الحكم في قضية مولوكوزي أناتوري ضد تنزانيا

المقضية رقم 7/065/20

بتاسريبيش 5 بر 2023

رأي مخالف مشترك

نبلين تشديكايا و دوفتيسيا بليزا

مقدمة

قضية مولوكوزي، عقوبة الإعدام ليست حلاً

أ. تعبر قضية مولوكوزي عن عدم الجدوى القانونية والاجتماعية لعقوبة الإعدام

ولاية المذبذبة لعقوبة الإعدام

نحو "توقلتا" الإعدام

الذي أعرباً. عنه الحكم بشكل غير كاف

فض بلولامشتنقا

الخلاصة

مقدمة

لمها إنتم 8. قد غلبت في إثنائها للوعظية بنقته التي ينبغي أن يكون معيتر
يهدم الكافي إلى تلك الغزاة لأضحت كمال المختلفة التي يمكن
بأثرها نفاذها طبحت إلزامية بالنسبة لجرائم
فيها في الدولة الوعد على يتها أي ، كانت هذه القضية نوعاً ما قضائية
الطكتي كهيئة .

أقتل ية مولوكوزي لدى عدم الجدوى القانونية والاجتماعية لعقوبة الإعدام

تشيراء الإعلام ليلاً مطيعة إعلان طهم في نغته على لفتعياً لصدرت بسببها .
هي حل للجريمة ، وبالتالي تقويم طبيعتها
لرأدعة . يمكن أن تكون قضية أناتوري مولوكوزي مثلاً على ذلك. أدين السيد مولوكوزي مع
شريكين آخرين، باتولا ويليام و "موارابو دي موانزا"، بتهمة القتل الوحشي لشوكورو تيليشفوري في
ع ، فقيع بوضف 17 (17) سنة في راجوم ، وضرب في الجوزله في
من الريبس حبدقضيدي والعلستفلي ثغيفيلة طبوحيق تهقطع ولأندنا نديه
وقضيه به⁷.

بالفعل 10. حفزي لا روبرقلا، دفدا يلنق على أغوتجها في نالقراون الأولي من ال، برشك⁸ ن
اللجوء إلى عقوبة الإعدام شائعاً بسبب قاضين تاليون د "ماولرعا يدينين:"، باولاعلسن
الذي لستين بديكولاجي ذفاية يتعرضون ان الاعديد من الكتب
المقدمة شجع لع قانون لاننظامها والالكرلأنظبوصق له لمفقا نس المسدي
يشجع على ذلك :

شخص دم الإنسان ، من لأخذ الله خالاقه للإنسان؛ على صورته " .

ع إلى مريضاً آخر وهو ضحوا تزانجا (بني) ها يلظرا ليهكاود تضد 9. تنزاليما وضورع اولضارلر) ف، قرات
15-049

⁷ المحكمة الأفريقية، مولوكوزي أناتوري نضلي لافنرة رة 13 ح كم.

جبارلا يهد لبريدير ك(ول) . " تضر. ريخ ؛ اتلوصمداينفة (أرق. م) 5 7 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100
غينت ولينس ، سنوك والالويفوس 18 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

16. من المغربي استخدام ذريعة عدم التصديق أو التوقيع على النصوص الدولية التي تدين عقوبة

حد ما بشأن الحريات التي تتمتع لدها إزاء بموجب هذالطوق النهج ، أئقيا رالتجرف القارطي لمحدو الكمئل¹³ إلى أنه يمكن قبول حجة هولندا والدانمرك بشرط أن يكون سلوك ألمانيا "مطلقاً وثابتاً" ولكن، حتى في هذه الحالة، سيكون من الضروري مواصلة دراسة الموقف الألماني من خلال دراسة الأسباب التي أدت صدديق على الاتفا) ، قياأقي (اللقميا ادمة 8ب12 لألا مذلوا اداية نظام المعاهدة من أجل تطبيقها . موقفة يفلظ كذل راءالتدو لايطة قصوص عليها (ال"توادللا ينقضه لظمق) ، " ولا تسدكمل هذه الإجراءات ، في حين ذلنهفالي كلجم يع الأوقات في وضع يسمح لها بذلك، ملزمة بطريقة أخرى". مينظيق هذا التحليل أ و ل في حالات محددة، على جميع أحكام المعاهدات التي تحافظ على حقوق الإنسان أو الحقوق الأساسية. نحن نفهم أن التصديق على الاتفاقية ليس ملزمًا فقط، حتى وان لم يله عقانون هذات. قد تكون العديد من الظروف الأخرى ملزمة لأطراف ثالثة، حتى لو لم تكن أطرافاً في الاتفاقية.

حظر عقوبية الإعدام أن تطبقها . التصديق على الاتفاقية هو واحد فقط من طرق صحة تطبيق الاتفاقيات. يمكن الحصول على هذا التنفيذ لأسباب في موضوعية تتعلق بمحتوى النص. أم من المبادئ لمة دامت الدول من لمبادئ التي تحافظ على الطبيعة البشرية وحدة وهق¹⁴.

18. يعبر مجلس حقوق الإنسان أن عجله لقت بتياق دايث دول الأعضاء

غاء عقوبة الإعدام لظهور انديكرو جلال لعدله وقل مل لدولي الخالص تذذته هذالطوقى بالمليتها هكيفة¹⁵ إلى قراراتها الأخرى بشأن

13 للدودونامياة ريك الحرفه القوري لبجردالشمال ضد فرنسا ب، 210 ي 9 6 9 1: 9 6 9 1، F. Eustache (F.) 1, 9 TRGDIP, p. 213. 1, 9 6AFDI, ، RBDI, 1970, p. 44; Monconduit (F.)، LGDJ, 1970, 169 p.; Marck (J.)، p. 590; Lang (J.)

14 ط لإي لدهبلا لة لا أليجة هاه نيق خذي يهه تذا لا لا لتجنا ه (لجماعية والمعاقبة على ل المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1949: محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري 2 و 9 5 1، 5 ECHR 9، طل 9 6 4). لا يجوز أن يكون التحفظ الذي تبديه الدولة مخالفاً للأهداف الأساسية للمعاهدة المعنية، ولا أن يخل بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي.

15 و لمجلس حقوق الإنسان، د ج ا م ا ي ا ك ب ا ر 6 9 1981.

اعترفت الألفية في اجتهاداتها القضائية اسلمته
بالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والذي يتمثل جزئياً في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁹.

تعالى 2013. محكمة من هذا العمل العالمي ضد
بها حاليه بدءاً من. ضعيفة، إن لم تكن معدومة.
ترفض المحكمة خفيها قرفلي ر قضية مولوكوزي هذا استخلاص استنتاجات بحجة
بذ عقوبة الإعدام. في تلك ولاه قو 5 - أعلاه :-

الأدول عتواً بته الإمداءاتم ماكلرتصدة يق على أي معاهدة بشأن
الإعدام على الصعيد العالمي.²⁰ وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ المحكمة أنه حتى 2008 و2005 و2004 نوبتاً من
أصل مائة 17 و3 دولة طرفاً في العهد قد صدقت عليه.

هو 2014. اجتمعتا بتها في القضاءية رجبوا وأخرون م
الم 2014 وكمرك يلي :
تليح بإذة، كفاً إننتها التمنصل ده 4ى الحرمان منها ما لم يتم
ذلك تعسفاً. ولذلك فإن عقوبة الإعدام مقبولة ضمناً كاستثناء للحق في الحياة بموجب المادة 4 رط
ألا تفرض بشكل تعسفي.

25. إن فكرة "مقبولية عقوبة الإعدام" التي من شأنها أن تأتي من أساس وطني (بموجب قانون وطني)
ررة (لأمة ومبتكر يسلا إعدام الإلزامية)، تتعارض مع
تطور القانون الدولي. في الوقت الذي يربط فيه العالم بين حقوق الإنسان، من غير المقبول أن
ماية تفرطمحيطاوقمة وليس من المقبول أن يدر م
ن هذا الحق الأساسي.

26. وباسم هذا الحق، تطبق بعض الدول سياسة جديدة أكثر تكيفاً مع حماية الخلق مع كامة
تسليم ثلاً لوجوبية لحقوق الإنسان هذا للولايات القضائية القضائية لدولة
، إذ اياً وكالجنه هفي الرالصل لكام الجلا ليعي لم إن الظروف

¹⁹ الدولة المدعي عليها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نه ديفي كط بر
القرار 2010 22 لتاسع لوقف عقوبة الإعدام.

²⁰ للحصول على بيان كامل حول التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الام
ر الأمين - العالم طس 202.

الملاحقة يقية، رجبوا وأخرون ضد تنزانيا 2008 مرة 9.8

تقدير التواطؤ لم يؤلفا وطيدة ، على أساس كل حالة على حدة²⁴.

ذا أفيد في هذا التقرير أن هذه الخطة وطى وجهه ، المخصت وصت إدا الذمة دعي :

"وعقب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عن جريمة ينص عليها القانون الوطني كجريمة جنائية التي استندت إليها المحاكم المحلية في قرار (ت.ه.ا.) إلى صلح مدعي عقوبته ببقائه لإزالة م شذنية ارتكبهها .

على الرغم من أن انتهاك الحق في الكرامة على ذي تكافلا نهج واملن م ادلة م5 يثا قح²⁵ قيث لت :

خلال المعاملة القوالة مية يوة للاول ونحظ ز ية ط ل ق . (. . .)
سح حماية ممكنة من الإيذاء الجسدي أو العقلي .
أخيراً، يمكن أن تتخذ المعانة الشخصية وانتهاك الكرامة أشكالاً مختلفة (...)²⁶.

2) بل كم ريلاحظ أية انتهاك، كمط هو موضع أعلاه، فيسبب ط ل ق و بة الإعدام .

في قضاي 3. سابقاً²⁷، تم التذكير بأن القانون الدولي يجعل عقوبة الإعدام غير قانونية ويرفضها كإغارة وبأنه كالإله²⁸ م بال فعل ، في الوقت نفسه ،
ع و إ لى في يوم مقبل 2002 ر المرمي A/RES/57/222 ي ق ي د ع و بة الإعدام .
عامية للأمام المتحدة في 5 مايو 2002 لن يكون له الأثر الوطني المنشود.

3. 4. لقد تعلم السيد بان كي مون هذه الحقيقة بالطريقة الصعبة. ففي اليوم الذي تولى فيه منصب الأمين ور العراق صدام حسين) أن عقوبة الإعدام تكملو كنة وللة تقند ايتو س يوا بدالة ، تال ي قام بشكل أخرق بالتعليم لعلفو قال اللسلأخ م استعادة بريقه المفقود نتيجة هذا الإعلان .

²⁴ المحكمة الأفريقية، مولوكوزي ضد تنزانيا، الفقرة 7

المراجع لسا لابق قرة 7.

²⁶ المحكمة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لوسيان إيكيلي رشيدي ضد تنزانيا، 2008، 8 أ ب 2 رة 8 .

مراجع ممخديار لطف ضد بدموجت بنزانيا ؛ أوما ل دو . متونسزى نضيا ي و 3 ا ي و 3 2003

²⁸ باشيليت (أ.و.)، حق المرء في اختيار الموت: غموض محكمة ستراسبورغ، المراجعة الدولية لقانون العقوبات، 1 هـ 2 د ، 1- حتى 109-

وهو يكفرض استنتاجاته وتوصياته :

أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تتعارض مع حظرا لذتيع
بر بعد، في معظم الأحيان، فإن الظروف التي تطبق
دكن مساواتها بالتعذيب. وفي العديد من الحالات
الأخرى، والتي تكون فيها الظروف أقل إبلاغة، فإنها تشكل منع ذل إنسانية أو
مهينة²⁹.

6 3. أخيراً، يمكن للمرء أن يتساءل عن مدى أهمية التطورات التي أجرتها المحكمة في الفقرات من 1 6

عندما إقليتها من اريدود كاسمة تذب تليجه أن:

تقرر المدعي بالتى كويل فاجتج سالتطج اك حقه في المساواة أمام القانون والحماية
المتساوية للقانون".

ذأن ياه لا يفرض إلال قطد لاطئلي من د عفيي العقوبة على أنه
مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يبدو غير كافٍ لدراسة ادعاءاته بموجب سلطة القانون
واتلر مفض على ا لعمد يكهم لاطمها نبال على نط لاطمها كت الاماد 3 و 1 2)
من الميثاق التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون وفي الية المتساوية للقانون".

فقط 8 و 3. تيس سناقشة عقوبته والإبدا شناقاً بللق علسيد طولوكوزي ذفسها بيزماتج
الطعن في صلاحيتها القانونية في القانون الدولي. هذه هي وسائل القانون الدولي التي كان من
المقرر توفيرها بدلاً من تلك المتعلقة بالقانون الوطني. وذلك تطبيقاً لمبدأ تطابق القانون لهي
الوطني مع القانون الدولي.

9 3. أخيراً، يبدو أن المحكمة قد أنشأت شلجراً لاطم ديام في فاقبلقة 7 هـ أ:

" في ضوء المادة 4 من الميثاق والتطور الأعم للقانون الدولي في مجال عقوبة الإعدام، رأت المحكمة
استثنائي على أبشع الجرائم المرتكبة في ظروف
بالغة الخطورة".

لمحكمة 4. لصالح الإبقاء على علة ودية مؤسف على
أقل تقدير

لأموخ يرلطم نذخ دضروب الامعاملة أو ألو عقال لإبلة نللا تقليسة يةأ و الامه فيرنه ار
معية العامة 6/0 1: 5/67/150 A/67/150 طس 2012.

